هذا كتاب منية المصلي
وغنية المبتدي تأليف
الشيخ ابراهيم الحلبي
على مذهب الامام الحنفي
غفر الله له وللمسلمين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبيا والمرسلين
اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم
كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسايل الصلوة
فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت
ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعية وسمعية
منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله ان
يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ويكفر الذنوب
بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستادي
والله الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

كتاب الصلوة اعلم بان الصلاة فريضة ثابتة با
لكتاب

بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي صلوا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون وقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا واما
السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه الصلاة والسلام لكل شي علم
وعلم الايمان الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين

ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخضوعهن
وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين الاسلام العبد وبين الكفر
تركه الصلاة اما اجماع الامة فلان الامة قد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على
الضلالة **فصل** اعلم بان للصلاة شرايط قبلها
وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية
ومناهية **اما** شرايطها التي قبلها فستة احدها
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **اما**

الطهارة

الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة والوضو
عند وجود الما والقدرة عليه وعند عدمها التيمم
ولكل واحد منهما فرايض وسنن واداب ومناهي
واما فرايض الوضو فاربعة كما قال عز وجل في كتابه
العزيز يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
بروسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين
العذار والاذن يجب غسله وعندهما فرض وعند
ابي يوسف لا يجب غسله والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي عن مغيرة
ابن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح
على ناصيته وخفيه واما سنته فغسل اليدين
قبل ادخالهما الانا الى الرسغ ثلثا وكيفيته

ان كان الانا صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه ياخذ
بشماله ويصب علي يمينه حتي يغسلها ثلاثا وان كان
الانا كبيرا لا يمكن رفعها ان كان معه انا صغير ياخذها
بشماله وياخذ الما من الانا الاكبر ثم يصب الما علي
اليمني وان لم يكن معه انا صغير فيدخل اصابع يده
اليسري مضمومة دون الكف ويرفع الما من الحب
ثم يصب علي يده اليمني حتي يغسلها ثلثا ثم يدخل
اليمني بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن علي يده نجاسة كذا
ذكره في خلاصة الواقعات وتسمية الله تعالي في
ابتدا الوضو والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد سترها عند ابتدا غسل ساير
الاعضا والسواك والمضمضة والاستنشاق
بماين جديدين وايصال الما الي ما تحت الشارب والحاجبين
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
والاستيعاب بجميع الراس في المسح بما واحد وكيفيته

الاستيعاب ان ياخذ الما ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع علي مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه
ويمدهما الي قفاه ثم يضع كفيه علي جانبي الراس
ويمسحها بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع
واحد او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة
وكذا ذكر في المحيط ويمسح رقبته بظهور الاصابع
الثلاث كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بما جديد وقال
بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل
والنية والترتيب والدلك والموالاة واما ادابه فهو
ان يتاهب للصلاة قبل دخول الوقت وان يجلس
للاستنجا الي يمين القبلة او الي يسارها متفرجا اليتين
الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم
تجاوزت النجاسة مخرجها ولم تكن قدر درهم فغسله

سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت
قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتي ينقيه وليس
فيه عدد مسنون ويغسل يده قبل الاستنجا وبعده
هو المختار كذا ذكره في الفتاوي ولو استنجا بحجر
واحد وحصل الانقا يكون مقيما السنة عندنا ولو
استنجا بثلاثة احجار ولم يحصل الانقا لم يكن مقيما
للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ويمسح حتي ينقيه وان يمسح موضع الاستنجا
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته حتي يفرغ وان يتولي
امر الوضو بنفسه ولا يامر غيره لقوله صلي الله عليه
وسلم انا لا نستعين علي طاعة الله تعالي بغير عذر وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضا
وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل
كل عضو ويدعو بما جا من الاثار وان يمضمض

بيده

بيده اليمني ويستنشق ويمتخط بيده اليسري وينبغي
ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك
بالسواك اذا كان له سواك والا فبالاصابع وان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
صايما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة
وقال الصدر الشهيد رحمة الله عليه هي تكثير الماء حتي
يملا الفم والاستنشاق جذب الماء حتي يصعد الي
منخره لان في الانف شعرة وان يدخل اصبعيه في
صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره
اليسري وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه
او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء
وان كان علي شط نهر لما روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قيل افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت
علي شط نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملا اناءه

ثا نياوان يقول عند تمامه اوفي خلاله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لاخوف عليهم ولاهم
يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الي السما
وان يقرء سورة انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب
فضل وضوه قايما ويقول اللهم اشفني بشفايك
وداويني بدوايك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا وشرب
ما زمزم وان يصلي سبحة الا في وقت مكروه
وان يتوضا علي الوضو واما المناهي فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجا ولا يكشف عورته عند احد
والاستنجا بالما افضل ان امكنه من غير كشف وان لم
يمكنه يكتفي الاستنجا بالاحجار ولا يكشف عورته اذا

لم

لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده
اليمني ولا بطعام ولا بعظم ولا بروث ولا بعلف الدواب
ولا بحق الغير ولا بفحم ولا يتنحنح ولا يمتخط في الماوان لا
يتعدي في الزيادة والنقصان في المرات الثلاثة وفي
المواضع وان لا يمسح اعضاه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجا وان لا يضرب وجهه بالما عند الغسل
وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عيناه تغميضا
شديدا حتي لو بقي شفتيه او علي جفنيه لمعة لا يجوز
وضوه هذا هي الطهارة الصغري واما الطهارة
الكبري فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع واما انفصاله بشهوة عن موضعه
فمختلف فيه حتي ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل
والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب

الغسل علي الفاعل والمفعول به اما الايلاج في دو
البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يوجب
الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب
الغسل ولكن الحايض والنفاس ومن استيقظ فوجد
علي فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما
اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني
فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالي هذه المسيلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم

ولم

ولم يخرج منه مني فلا غسل عليه وكذا المراة وقال محمد
رحمه الله تعالي يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة دو
ومحمد رحمهما الله تعالي خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالي
لا غسل عليه فان اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه
وكذا المغمي عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا
منيا علي الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلي الرجل وان كان مدورا فعلي المراة وقال بعضهم
ان كان المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة
واما فروض المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وايصال الماء الي منابت الشعر وان كثف

بالاجماع وكذا ايصال الما الي اثنا اللحية والشعر
والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من
ذوايبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الما اصول
شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية
الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال
الما الي اثنا الشعر لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
روايتان وذكر صدر الشهيد يجب ايصال الما الي
اثنا الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الما الي ثقب القرط قال تتكلف فيه كما في
تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان بقي في
اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي
الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي
قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه
درن الشم والالتف اذا اغتسل ولم يدخل الما

داخل

داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وان خرج بول حتي صار في قلفته فعليه الوضو
بالاجماع وان لم يتطهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام جاز قال بعضهم ان كان زايدا علي قدر الحمصة
لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز وذكر في المحيط اذا كان
علي ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضا لم يصل الما الي ما تحته لم يجز
وفي الذخيرة في مسئلة الحنا والدرن والطين
يجزي وتسويتهم للضرورة وعليه الفتوي واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره
ايصال الما تحته لا يجوز وان يضره يجوز وايصال
الما الي داخل السرة فرض وكذا الاستنجا بالما عند
الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا التخليل
الاصابع في الاغتسال والوضو فرض ان كانت

الاصابع منضمة غير منفرجة وان كانت منفرجة فهو
سنة وكذا انقا البشرة وبل الشعر لقوله صلي الله عليه
وسلم الا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وقوله صلي الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شي من بدنه لم يصبه الما لم يخرج من الجنابة
وان قل ويشرب الما يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الما
الفم كله والا فلا وان تركها ناسيا وصلي ثم تذكر
يمضمض ويعيد ما صلي وسنة الغسل ان يقدم عليه
الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه
اذا كانت علي بدنه نجاسة ثم يصب الما علي راسه
وساير جسده ثلاثا عن ذلك المكان فيغسل
قدميه وان لا يسرف في الما ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضايه في المرة
الاولي كيلا يبقي لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه
احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح

بمنديل

بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
وان يصلي سبحة واما النية فليست بشرط في الوضو
والاغتسال حتي ان الجنب اذا انغمس في الما الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال
علي احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض
والنفاس والتقا الختانين مع غيبوبة الحشفة
وخروج المني علي وجه التدفق والشهوة والا
حتلام اذا خرج منه المني والمذي واربعة منها
سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند
الاحرام وواجب منها واحد وهو غسل الميت
حتي لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الما وواحد منها مستحب وهو غسل
اذا اسلم هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي
في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم

الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحايض
والنفسا ولا للجنب قراة القران يعني اية تامة فان
كان قرا مادون الاية او الفاتحة على قصد الدعا او
الايات التي تشبه الدعا على نية الدعا يجوز
لانهم غير ممنوعة عن الدعا قيل يكره وقيل لا يكره
واما قراة دعا القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا رحمهم الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
انه يكره ولا يكره التهجي بالقران والتعلم للصبيان
حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض والنفسا والجنب
والمحدث كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب
القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته
وكذا المحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف

غير

غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق
من الغلاف انه لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند
محمد وذكر بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب
تبع له وذكر في الجامع الصغير ايضا لا باس به بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذ
بكمه ويدفع اليه ويكره مس تفسير القران وكتب
الفقه وان اخذ بكمه فلا باس به لتكرر الحاجة الى
اخذه ولا يكره قراة القران للمحدث ظاهرا واما
الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراة
لبقا الجنابة ويكره قراة التوراة والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان
يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القران
على المصلي ويكره دخول الخلا لمن في اصبعه خاتم
فيه شي من القران لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سوا دخلوا للجلوس او للعبور

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للمسبور وان
احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا فصل في التيمم
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الي المرفقين وصورته ان يضرب يديه علي الارض
او علي جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفضهما
اذ هنا كما اذا كان في العمرانات واجبه رجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب علي
ظنه او لم يخبر به ما او كان في الفلوات عند نا لا يجب
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو اخبر انسان
بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء حقيقة ان المريض اذا خاف زيادة المرض

اويطا

اويطا البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب علي جميع بدنه جراحة او اكثره او به جدري
فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع لاني لا جراحة به
وكذلك اذا كان علي اعضا المتوضي كلها او اكثرها جراحة
يتيمم وان كان علي اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح علي المجروح ان لم يضره المسح
وان ضره يربط عليها الجبيرة فيمسح عليها والصحيح
في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او
محتطبا او خرج من قرية الي قرية يجوز له التيمم اذا كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف
خطوة وهو ثلث الفرسخ سوا خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ما في رحله نسيه فتيمم
وصلي ثم ذكره في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد

رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يعيدها وان تذكر بعد
الوقت ثم يعيد في قولهم جميعا وان تيمم وصلي والماء قريب
منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسال عنه ان كان غالب علي ظنه انه
يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلي ثم سال فان
اعطي يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان
كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم با
لاجماع وان كان معه الزيادة علي ما يحتاج اليه في
الزيادة ان باع بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم نصف
الثمن وعن ابي نصير الصفار رحمه الله تعالى ان
المسافر ان كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان
يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء يجب عليه الطلب كما في العمران رجل معه ما

زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية او للدواء
يستشفا لا يجوز له التيمم ولو وهبه الماء حر وسلمه اليه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع هكذا
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو ورشا هل يجب
ان يسال عن رفيقه ام لا قيل يجب ولو سال فقال له انتظر
فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت
وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا علي انه في الثوب
وان فات الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار والبغال
يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل
ان يبدا بالوضوء ومن لم يجد الا سور الفرس عن
ابي حنيفة روايتان في رواية مشكوك وفي رواية
مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به
وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يجوز التوضا بالاجماع جنب

وجد الما في المسجد وليس معه احد يتيمم ودخل وان
لم يصل الي الما يتيمم ثانيا للصلاة لان نية التيمم للصلاة
شرط لصحة التيمم وكذا التيمم [لعدم] لمس المصحف ولقراءة القران
عند عدم الما لا يحل به سجدة التلاوة وصلاة النافلة
والجنازة فانه يجوز يصلي بذلك التيمم المكتوبات رجل
في رحله ما وهو لا يعلم به تيمم وصلى ان كان وضع بنفسه
او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه
يعني لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما وان كان وضع غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق   مسئلة العاري فاذا
نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ قال على هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز اعادة الصلاة وعن محمد رحمه الله تعالى
انه قال يجوز اعادة الصلاة ولو تيمم وهو على شط
النهر ولم يعلم بالما فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر
بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام نسيه والصحيح

انه

انه لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما يجوز ويستحب ان يوخر
الصلوة الي اخر الوقت ان كان يرجوا وجود الما ثم
لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت [جاز] عندنا ولو كان معه ماء
ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم
المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير
دابته او نحوا ولو صلى بايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقعد اذا صلى
قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف

رحمه الله تعالى لا يفيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ والجص والكحل والمرد
سنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان
كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله تعالى ثم الشرط عندهما مجرد
المسح على الارض او على جنس الارض حتى انه لو
وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية
ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد لا يجوز واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا
في الارض وليسا من جنس الارض لانهما مودعان
فيها

فيها لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا
يذوب الصخرة فيها كالتراب واما التيمم بالاجرة
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز مطلقا وعند
محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو
تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسح
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء
وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز
اذا وجد ترابا اخر واما التيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس
الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في
المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه قال شمس

الا يوسف رحمه الله تعالى لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز
وكذا يجوز التيمم بالجص والاولى بالجص والكزان و
الحجر والغضارة والحيطان سواء عليه غسل او لم يكن
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك ثم بطون الغضائر
على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالحجر ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من
الادوية جاز وان تيمم بالرمال لا يجوز وان اختلط
الرمال بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرمال
غالبا لا يجوز وان اصابت الارض نجاسة
فجففت بالشمس فذهب اثرها جازت الصلاة
عليها ولا يجوز التيمم فيها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا رحمه الله تعالى وان تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز
والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح
في المصر

في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي التيمم ايضا
وكذا اذا احدث المتوضي في صلاة العيد يتيمم
ويبني في قول ابي حنيفة وعندهما يبني بالوضوء وان
خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت في ساير الصلاة لا يتيمم بل يتوضوء
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضوء
ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك
ليس بشي المسافر يطا جاريته وان علم بعدم
الماء جاز وينتقض التيمم وينتقض ايضا برؤية
الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال الصلاة
فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب
فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى

الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ فان ما يتوضا
ويستقبل الصلاة فاذا مر بما موضوع في الجب لا ينتقض
تيممه الا ان كان الما كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضو
والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالما وهو لا يعلم او كان
نايما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت لمعة
وليس معه ما يتيمم للمعة وان وجد ما بعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الما لا يكفي
للوضو وان كان الما يكفي للوضو ولا يكفي للمعة
يتوضا وان كان الما يكفي لاحدهما على الانفراد فانه
يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبتدي بغسل اللمعة
ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلاة
متيمم ام قوم متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما قائمين
والماسح على الخف وعلى الجبيرة يوم الغاسلين

بالاتفاق ذكره في الجمع وشرح الاسبيجابي ولا يؤم امام
صاحب الجرح للاصحا وكذا الامي للقاري وكذا العاري
للابس ولو ام امي بمن مثل حالهما جاز

فصل

ويجوز الطهارة بما مطلق طاهر كما السما والاودية
والعيون والابار والبحار وزوال بها النجاسة حكمية
كانت حقيقية او حكمية ولا يجوز بالما للنبيذ كما
الاشجار والثمار وما البطيخ وما الباقلا والمرق
وما الزردج وما الزعفران وكذا لا يجوز بما الخل الورد
والخل والعصير ونحوه ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بغير الما المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رح كالخل واللبن والعصير
وما ذكرنا من الما المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن
او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز
الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كما
المد والما الذي يختلط به الزعفران والاشنان

او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للما من حيث
الاجزا ولم يزل عنه اسم الما وان يكون رقيقا بعد فحكمه
حكم الما المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضي بما
السيل ان لم يكن رقة الما غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الما حتي اسود ولكن لم يذهب رقته
جاز الوضو به وكذا العفص اذا طرح وكذا الحمص
او الباقلا اذا انقع وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في
الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد
لا يثخن ولم يزل عنه رقة الما جاز الوضو به والا فلا
وذكر في المحيط لو توضا بما اغلي باشنان او بابس
او بشي مما يتعالج الناس به جاز الوضو ما لم يغلب
عليه ولو بل الخبز ان بقي رقة الما جاز وان صار ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالما
بالما ولم يزل اسم الما عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم
يتغير اما اذا تغير وصفين لا يجوز ولم يذكر خلافا في المجرد

وعلي

وعلي هذا اذا تغير لون الما او ريحه او طعمه بطول المكث او
بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير مقيدا

وكذا لو تيقن بطهوريته او غلب علي ظنه جازت به الطهارة
حتي لو وجد ما قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا
ويغتسل ولا ينتظر الي الما الجاري وكذا اذا القي في الما
الجاري شي نجس كالحمار الجيفة لا يتنجس ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله تعالي اذا صب
جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا به ان
جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا علي شط نهر يتوضون جاز وهو الصحيح
وذكر الناطفي رحمه الله ساقية صغيرة فيها كلب ميت

او شاة قد سد عرضها وجرى الما عليها لا باس بالوضو
اسفل منها اذا لم يتغير الما وهو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله وذكر في النوازل اذا كان الما الذي يلاقي الجيفة
دون الما الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان القلة
كلها للما الذي لا يلاقي الجيفة جاز الوضو والا فلا
وعلى هذا اما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات فالما طاهر اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب وكان الما كله او نصفه او اكثره يلاقي
العذرة فهو نجس وان لا فهو طاهر واذا سال المطر
من سقف البيت او من ثقب البيت وكان المطر
دايما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع ماء المطر
وسال الما من الثقب ان كان على السطح او على الكثره
نجاسة فهو نجس وان كان الما يجري ضعيفا ينبغي ان
يتوضا به على الوقار والسكينة حتى يمر عنه الما المستعمل
وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الما حتى يمر الما واذا

سد الما

سد الما من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
واما الحد في جريان الما اذا القي فيه تبن او ورق فهو جار
يجوز التوضي به وقال بعضهم لو رفع الما بيديه ما انحسر
وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما عليه ان
كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان
كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ما راكد فتنجس
نزل من اعلاه ما طاهر فاجرى الما وسيله فانه طهر ولو
ولو توضا منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل

في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم
قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وهو
وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالما الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى وينبني على هذا اذا غسل وجهه

في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء رفع من
موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز استعماله الا ان عنده التحريك شرط ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعليه الفتوى اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل من حوض كبير فللاخرين ان يتوضؤا في ذلك
المكان وليس للرجال ان يتوضؤا او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضأ
في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض
لم يجز وان خلص [illegible] يجوز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ما
فيها زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء
جمد وارد وقد قيل اذا كان بحال يتحرك بتحريك الماء
يجوز وكذا اذا توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق

ينكسر

ينكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز ولو كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
الحوض اذا كان انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال
نصير وابو بكر الاسكاف رحمه الله يتنجس وقال عبد
الله ابن مبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهما
الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان
كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر
الاسكاف رح واما اذا كان منفصلا لا يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض المسقف وان نقب الجمد فعلى الماء من
النقب من العلوي فولغ الكلب يتنجس عند عامة
العلماء فلم تزل النجاسة ما لم يخرج ما في النقب من الماء و
ولو توضأ في نقب الجمد ثم نقع غسالته في الماء جاز
على كل حال ولو وقع في النقب شاة وغيرها فماتت فيها
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس ولو كان اقل

من عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر
فتسفل فصار سبعا في سبع ثم وقعت النجاسة
فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا وقيل لا يصير
نجسا حوض كبير فيها نجاسة فان امتلأ قيل هو نجس
وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري كذا ذكر
في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب اه
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث
مرات كا[illegible] القصعة وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج
مثل ما في الحوض وهذا اختيار الصدر الشهيد رح
حوض صغير قد يدخل الماء من جانب الى ويخرج من جانب
ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي لان
النجاسة لا تستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك ان كان
خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا

يكونه

يكونه كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول
والخروج لان الماء المستعمل لا يستقر ثم هذا في الوسقي
وكذا عين الماء ان كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستبين بالحركة يجوز وقال
القاضي الامام فخر الدين رح التقدير غير لازم ان خرج
الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز
التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا
يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضي
من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى منه رجل نهرا
واجرى الماء فتوضا جاز وضوء الكل ان كان بين المكانين
مسافة وان قلت ذكر في المحيط وفي نوادر ابو المعلى عن
ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا
دخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من

الا نبوب الي حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الما الجاري علي كل حال لاجل
الضرورة الا يري ان الحوض الكبير الحق بالما الجاري علي
كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب
القصعة وليس علي يده نجاسة حقيقة ينجس
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعندهما الما طاهر طهور
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم
يكن علي ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي
يده في الانا لا يتوضا منه استحسانا ولو توضا بحياض
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا كان خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة ولو ادخل راسه في الانا بنية المسح او
خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الما مستعملا عند ابي
يوسف رحمه الله تعالي فصل في المسح علي الخفين المسح علي
الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبسهما علي طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما

وليلة

وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالي لان عندنا يكفيه ان
يكونا ملبوسا علي طهارة كاملة عند اول الحدث
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتي
ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضات
ولبست قبل ان تطهر منها انها تمسح كالاصحا ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الما فا
حدث بعده ثم وجد ما يكفي لما يتوضا به فتوضا به
لا يمسح فان لبس خفيه بعد ذلك ثم وجد الما قدر ما يتوضا
فانه يتوضا ولا يمسح علي خفيه لانه وجب عليه

الغسل والرجل والمراة فيه سوا والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من
اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى
روس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه
يكون مخالفا السنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او وضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة جاز ولو مسح
بروس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا
يجوز الا ان يكون الما متقاطرا والمستحب ان يمسح
بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا
يجوز وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة

بقيت

بقيت على كفيه لا يجوز ولو مسح راسه وخاض في الما
لا ينوي المسح او مشى في الحشيش المبتل بالما
او بالمطر يجزيه وفي بعض رواية لا يجوز لانه خلف
كالتيمم وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي وفي بعض الروايات لا لانه خلف كالتيمم الا
بالنية ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزم
نزعها وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم
مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه فان مسح على الخفين
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان خفاه غير مخرق وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلاثة اصابع

من اصابع الرجل من صغارها فان كان اقل من ذلك جاز
المسح وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان
الكل في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع
بكمالها والوظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع والنافذ
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرز الخف
الا انه لا يرى شي من قدمه ولو كانت تبدو حالة
المشي ولا تبدو حالة الوضع يمنع ولو كانت على القلب
لا يمنع كذا ذكره في المحيط والخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض
عقبه كان روي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض الخف وفي بعض الروايات اذا صار
بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح ايضا

ان بقي

ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل
مسح على خفيه ثم دخل الما في خفيه ان ابتل جميع احدى
القدمين ينتقض مسحه والاولى رجل نزع عقبيه من
عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح
لو انه مسح مالم يخرج صدر القدم عن الخف الى الساق
وفي بعض المواضع اما كان صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد في خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
مفتق مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها غير

وضوئه ان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان
لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار
يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح
ما تحت الجبيرة يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هكذا افتى قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا كان
يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين
رح ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون
وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اما الاستيعاب في المسح
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكفي بالمسح
مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع

الغسل

الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا
لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو
غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من
ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع و
بعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على
المشغول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا وكذلك
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما
برأت وتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدهن او الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح
وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء يستعين

بغيره حتى يوضيه فان لم يستطع وتيمم جاز صلاته
عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جاز بلا خلاف
اما المسح على الجوارب لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقال يجوز اذا كانا ثخينين لا
ينشفان الماء وعليه الفتوى ذكر في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره والثخين ان
يستمسك على الساق من غير شيء ويجوز المسح على
الخفاف المتخذ من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها

في الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين واستخرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة
الصحيح انه لا ينقض ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء ذكره في جامع قاضي خان يستحب لها
ان توضا وكذا الدود والحصاة اذا خرج من هذين
السبيلين فعليها الوضوء وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضا وان

ادخل

ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن بلة لا ينقض والاحوط
ان يتوضا وان قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان احتشى في احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به
ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت
القطنة ثم اخرجها وخرجت رطبة ينتقض وان لم ابتل
الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في فرج
المراة اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في
الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى الخارج انتقض والا فلا اما الخارج من
غير السبيلين فيجب انتقاض الطهارة عندنا على
التفصيل خلافا للشافعي رح كالقيء والدم ونحوهما اما
القيء اذا كان ملا الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء

او مرة وان كان بلغها لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد رح
سوا نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما ان
كان سايلا نزل من الراس وان كان علقا لا ينقض وان
صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان
يملا الفم وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة رح ينقض
وان لم يكن ملا الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يكن ملا الفم
وان قاء طعاما قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير
الاتحاد انه قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه فان خرج من البدن ان
سال نقض والا فلا وعلى هذا مسايل كثيرة منها نقطة
فتيت قال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس
الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وتفسير السيلان
ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا كان على راس الجرح ولم ينحدر
لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع

يلحقه

يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى
الانف او الاذن ان سال الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان
بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو توقف وبزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا
ولو عض شيا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله
الشيخ اذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها امره
بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوي الغرب في العين
العين بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح فما يسيل فهو نجس
اليرقا الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة

يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وان توضا حين تطلع الشمس يبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رح
وينبغي للمجروح ان يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله هذا اذا علم انه غسله لا يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله وهو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر وسايل بخلاف الحايض اذا حبست
يخرج من ان تكون حايضا رجل به جدري يخرج منها ما
هو سايل فتوضا ثم سال التي لم تكن سايلة تنقض وضوءه
لان الجدري قروح متعددة وعلى هذا مسئلة المتجرب
اذا سال بمنزلة جرح واحد وصاحب الحدث الدايم

من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة والا والحدث ابتلي به
يوجد منه واذا توضا الحدث والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب العذر رجل انتثر فسقط من
انفه دم لم ينتقض وان قطرت انتقض وضوءه والقراد
اذا مص وامتلا دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا اما العلق اذا مصت وامتلات بحيث لو
سقطت لسال انتقض واما الذباب او البعوضة اذا
مص وامتلا فلا ينتقض اما الدم القليل او القي القليل
فانهم كليت حدثا لا يكون نجسا حتى اذا اصاب الثوب
لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
وان نام في الصلاة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
غير اضلاه فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان

لا نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وذكر محمد رح في
الصلاة الاثار ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا
لو وضع راسه على ركبتيه وان سقط النائم ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة
عريانا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حالة الهبوط ينقض ولو كان في الاكاف
او في السرج لا في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض
وان قل ينقض وكذا السكر ناقض وحد السكر ان لا
يعرف الرجل من المراة وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيه
تحرك فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلاة جميعا سواء
كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلاة الجنازة او في
سجدة التلاوة او في سجدة السهو لا ينقض ذكره
في

في الاثر وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط
فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه واما
المتيمم فلا ينتقض الصلاة والوضوء وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء يكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الحاشية التبسم
لا يبطل الوضوء والصلاة والضحك يفسد الصلاة لا
الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى واما مس الذكر او كل شيء مما مسته النار
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب

اعادة الوضوء ولا امر الا عليه ومن تيقن بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت
ما لم يتيقن فصل في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فالعذرة
والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع
اجزايه ولحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا با
لتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده
قبل الدباغة الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
ولو دبغ جلده وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر
وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر
ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء كلها عند
ابي حنيفة رح نجاسة غليظة وعندهما خفيفة وفي
غنية الفقها بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس

نجاسة

نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل
لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور في رواية الهند
واني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كلاهما طاهر وعند محمد خرء ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة
مغلظة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة
غليظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز فطاهر كالحمام والعصفور ونحوهما
ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في
الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسده وكذا
السخلة والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة واما
الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة وعند
محمد طاهر غير طهور والفتوى على قول محمد رضي الله عنه
وهو اختيار اكثر المشايخ والمستعمل ما ازيل حدث او

استعملها ليدبغ على وجه الزكاة امرات غسل العذرا وهو
القصاع او بيعها من الحم الوسيع والنجس لا يصير المستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه وعليه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في الشرح كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية يطهر جلده ولحمه وجميع اجزايه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
وجلد الادمي اذا دبغ في انما سه مقدار ظفر يفسد لما
وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
وشحمه وجلده بالزكاة وعند محمد جلد الكلب
والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد امراة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير رد

وذكر

الامام

وذكر الشيخ الاسبانكي رح في شرح السنجاب اذا
اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز بها الصلاة ما لم يغسل فان علم انه مدبوغ بشي
طاهر لا يغسل وان شك فالافضل ان يغسل
والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان
يدبغ بشي طاهر كالعفص والسبخة وغيرها ولو
اصابه الما بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما
الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس
او بالقايه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ما
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يعود
نجسا وفي رواية يعود وكذا الثوب اذا اصابه المني
ففرك والارض اذا جفت وكذا البير اذا تنجست
فغار ماوها ثم عاد كما في فتاوي قاضي خان الاظهر
في البير انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود
نجسا فصل في البير واذا وقعت في البير نجاسة

نزحت وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين وان كانت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها
اربعون دلوا الى ستين فان كانت فيها شاة او كلب
او آدمي ينزح منها جميع الما وكذا ان استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم يصب فمه الما وكل حيوان اذا خرج
حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا او مكروها
يتوضا به احتياطا وان توضا به جاز وان كان سوره
نجسا ينزح كله ايضا وان كان سوره مكروها ينزح
عشرة ادلية او نحوها احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رح في الفتاوي
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من
الما صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها ه

وغسلوا

وغسلوا كل شي اصابه ماوها وان انتفخت او
تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شي حتى
يتحققوا انها متى وقعت وان وقعت في البير
بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم تنجس واذا
وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
لم تنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان البعرة ان كانت يابسة لم تفسد الما ما لم يستكثرها
الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف
المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين
الرطب واليابس والاروات والاخثا بمنزلة المنكسرة
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كان فيه ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان
وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا

وان وقع خرء الدجاجة افسد وخرء الخفاش وبوله
لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر
عندهما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولا يفسد الكثير م
وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رح
وان قطر في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله في الآبار
جنب فنزح دلوا وصب على راسه ثم استسقى آخر
فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس للضرورة وان م
وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رح
الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ام ينجس وله ان
يقرأ القران لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف رح
الرجل جنب والماء طاهر هو الصحيح وقال محمد كلاهما
طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة

حقيقة وان كانت ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت في
البئر اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رح انه قال م
ينزح اربع عشرون او ثلثون وان كانت خمسا ينزح
اربعون او خمسون لحكم الدجاجة الى تسع فاذا كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينة لا
يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح حتى يملأ الحفرة وقال بعضهم يحكم ذوا عدل م
فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وذرق
سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاوانى
وان قل ولا يفسد ماء البئر وان نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء ايضا وهو
ما ليس له بمعنى نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره
كالبق والذباب والزنابير والعقرب وكذا موت ما

يعيش في الماء اذا مات في الماء مثاله كالسمك والضفدع
والسرطان وان ماتوا في غير الماء كذلك اما السمك
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
اختلف فيه المتأخرون واكثرهم ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه وفي ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وان انتفخت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء
اما الحية البرية اذا مات في الماء تفسد الماء وكذا
الحية المائية والوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائل

فصل في الاسار سؤر الادمي طاهر سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس
او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم
واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه بعض
المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه
وان اكلت الهرة الفارة ثم شرب على الفور ينجس وان
مكث ساعة ولحست فمها فهو مكروه ويكره اكل ما
بقي من الفارة وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق كل
شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة في الرواية
المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة
نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر فلا
يؤكل وهو الصحيح واذا اصاب الثوب من السؤر المكروه
لا يمنع وان فحش وان اصاب الثوب من السؤر المشكوك
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا
فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طاهريته
وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر
الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كا

قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عند
نا وعند زفر والشافعي رح يمنع جواز الصلوة وان قلت
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من الدرهم حتى انّ
الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة نجس اقل
من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدارها
لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة تصير المجموع اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروى
عن ابي حنيفة انه يغسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر
رح يعتبر بالوزن في النجاسة المجسمة كالعذرة ،
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان
اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط ،
وقال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل
يده في السمن النجس والمرأة اذا اختضبت بالحنا ،

النجس

النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاثا
الجلد واليد والثوب وان بقي اثر الدهن والصبغ وما
تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
وان غسل بغير حرض الا يرى انّ ما روى عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليها
الماء فيعلو الدهن النجس على وجهها ويرفع بشيء
ثم هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي
الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
ولم يتقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجا
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف
الثوب النجس المبلول في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل
ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب لطا

سة

اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فرا
ش نجس فعرق وابتل الفراش بجسده لا يتنجس من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش بجسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة
فابتل الارض من بلل رجليه واسودّ وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل فى رجليه جازت صلوته ؛
وان صار طينا رطبة فاصاب رجله لا يجوز وفى الذ
خيرة رجل رمدت عيناه فرمصت فاجتمع رمصها
فى جانب العين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى
الماق واذا صب دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان
خرج من اذنه ومن الفم فعليه الوضوء وان دخل
فى اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا
وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء ولقرحة
اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة
بالجلد

بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى تحته ولو توضأه ؛
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء
على ذلك الاعضاء الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طا
وذكر فى المحيط ان جف وبقى لها اثر ولون فهو نجس ؛
وفى الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن ابى حنيفة رح
انه شبر فى شبر وروى عن محمد رح يعتبر بالربع ثم
اختلفوا المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال بعضهم
ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع
الذيل اراد به ربع ثلث الثوب   اما الشرط الثانى
فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلى ان يزيل
النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذى ؛
يصلى فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك

يجوز ازالتها بالمقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل والعصير فكذلك يجوز ازالتها
بالنار وبالاحراق وبالتراب في مواضع منها اذا
تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار
فاحترق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد رح
اذا اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجف فدلكه
بالارض طهرت وعن ابي يوسف رح انه قال
اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه الفتوى ذكره في المحيط وان لم يكن
لها جرم كبول والخمر فلابد من الغسل رطبا كان
او يابسا عليه وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رح يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب

او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة رح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر
رح وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر في
المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما بالراي لما راى عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما الفرك في المني يطهر الثوب به اذا يبس وكذا
العضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين يطهر
بالفرك وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه واما لحس الثوب الذي عليه
نجاسة لا يطهر واما اذا اصابت الثوب نجاسة
ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه

انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرة ويعصره في كل مرة والفتوى على
الاول ويتخرج على هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رح ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الا
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال ابو يوسف رح
ومحمد رح في موضع اخر ان صب الماء على الازار ومر الماء بكفه
فوق الازار فهو حسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر عند
ابو يوسف رح واذا اصاب الثوب البول ثوب بد
فغمسه مرة في نهر جار وعصره يطهر فهذا
قول ابي يوسف ايضا وذكر في الملتقط وقال يغسله
ثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعند محمد رح
يغسلها ثلاث مرات ويعصره في المرة الثالثة
يطهر في كل مرة شرط العصر وينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل

منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث
رح خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء واهراقه الا انه لا يتهيأ
له العصر عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن ابي
القاسم الصفار رح رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه
تحت رجليه وليس لخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لانه بالماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب الماء رجليه
لخفاقه رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط
النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه يوما
وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كل
ما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد
والعروة الحصير من القصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلكه يغسل ثلثا وان كانت

رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان
من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثا يجفف
في كل مرة يطهر عند ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح
وفي النوازل اذا اصابه الخذف او الاجر نجاسة
ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جف او لم
يجف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات
ويجفف على كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار
ما يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا رائحتها وان وجد هذه الاشياء لا يحكم
بطهارته وعليه اكثر المشائخ ولو موه الحديد
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلثا مرات
فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه لا يسري الماء لان نجاسة

لاتسري

لاتسري الى البطيخ ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه
من الوجوه الا بالنار ولا يجوز الصلوة معه ولا
قراية تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رح ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة معها ولو كانت النجا
سة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم كذا
ايضا وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت ولم
يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليه الشمس
او لم يقع الحصاة اذا تنجست فجفت وذهب
اثرها تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض
وكذا المشيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندو
يسي رح عن محمد رح بن الفضل رح الحمار اذا بال في

المثيلة ووقع في الشمس عليه الظاهر ثلث مراة ووقعت
الشمس ثلث مراة فقد طهر وكذا الجص والاجر اذا كان
مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا بحيث ينقل
ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفر[وشة]
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كان الجص تشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان
لا تشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا اختلطا وكان
احدهما نجسا فالطين نجس والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت
العذرة والروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة وزالت
نجاسته فطهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف طاهر حتى لو وقعت

قطعة

الماء

قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في
الماء فيصب من ذلك الماء الرش ثوب انسان لا يمنع جواز
الصلوة حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وفي فتاوى قاضيخان اذا بال الحمار في
ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة قال محمد بن الفضل رح اذا كان في
رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء
فاصاب ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجليه نجاسة
فلا يضره وسئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة
فيصب من ذلك الماء او عرقها قال ابو نصر لا يضره قيل
له ان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا
جفت وتناثرت وذهب عنها لا يضره ايضا وفي
الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري
فارتفعت قطراتها فاصاب ثوب انسان اكثر من

قدر الدرهم قال ابوبكر لا يجب عليه ان يغسله الا ان يظهر فيه
لون النجاسة وقال نصير رح يجب عليه غسله وذكر في
المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وان كثر ولو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رح
وعن ابي حنيفة رح لا يجوز به وبه اخذ نصير رحمه الله
جرة البعير كسرقينه مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع
جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده
والظفر لو يجزم بنفسه لا يفسد وفي اسنان الادمي
اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب اذا
الترق بجراحة في الرأس او اليدين يعيد ما يصلي
به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا احس العرة كف رجل يكره ان يدعها
تفعل ذلك لان رضيعها يقعها مكروه وكذا مكروه ان
ياكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحس عضو

انسان

انسان فصلى قبل ان يغسله جازت صلوته والاولى ان
يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث رح في فتاواه يجزيه وبه
نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ي
يبس هل تنجس مقعده من اليته الموضع الذي يمر به
الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويل مبتلا فخرج منه الريح
لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط
فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه
يتنجس كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطبة
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء

كان الكلب راضيا او غاضبا الكلب اذا اكل بعض
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يؤكل
بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله
وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
قال لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في
الماء الجاري ذكر في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك فيه
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا مطلقا ليس عليه
غسل ما اصابه واما اذا لزق من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط
ورايت في بعض كتب الطحاوي او لغلب اذا شق خرج
منه دم سائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر
في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها واذا اصلح مصارين
الشاة الميتة وصلى بها جازت صلوته اذا كا

نت يابسة ولو صلى وعمامته معه مسك فارة يعني النافجة جاز
صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لا يستهل
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل
ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها تامة كذا
ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء وقال يعقوب
رح لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
لا باس وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
اذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في محشوه
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلاثة
ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه
ماء وان كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كا

نجا بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلثة اربعة نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به
بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين وان
صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد
قال بعض كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في
البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو
صلى على مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز
وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد
صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد جبهته على شيء طاهر
لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع
جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه

يجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهر جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
رح اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جاز
صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة وصحيحها ان
يقال اذا كان نجسا في موضع ركبتيه لا تجوز الصلوة وان
كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز اذا كان
وضعها وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر
ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت صلوته والا فلا وكذا اذا رفع نعليه
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
والا فلا وفي فتاوى سمرقندي اذا سجد يقع ثيابه على
نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفيه خلاف
زفر ويعقوب وهو اسم كتاب اذا كانت النجاسة على

بطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قام يصلي لم تفسد
وبمثله اذا حلت النجاسة على خشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع يجوز الصلوة عليها
وان كانت لا تقبل لا يجوز واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص وصلى عليه جازت صلوته ليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز
الصلوة والا يجوز وان كان على اللبد فقلب وصلى على
الوجه الثاني يجوز الصلوة وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة
وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله مذكور في المحيط ولو بسط
المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثر
الرطوبة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحال
لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا

فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع بيده
يبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة ايضا عورة لكن من غيره لا من نفسه وهو
المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
نصا صريحا اذا كان قميص محلول الجيب فنظر الى
عورته لا تفسد صلاته وبعض المشايخ جعلوا ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية
يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر فراى
عورته فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو
صلى عريانا في بيت في ليل مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انها ليستا
بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم

يمنع جواز الصلاة وذراعيها لبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها
ليست بعورة والاول هو الاصح واما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث رح ان ~~انكشاف ربع المقدم~~ ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في
اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد الصلاة
انكشاف ما فوق الاذنين قال هو الصحيح وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلاة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر يمنع
جواز الصلاة قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة هو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع
الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطا جازت صلاته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة وان
كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف

ما دون النصف لا يمنع وعنده في النصف روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما
القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من
احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح مذكور
في الزيادات اما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا
يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشيء
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد فلبست ثوبا خلقا خرقا فانكشف من شعرها ثمنها
ومن فخذها ثمنها ومن ساقها ثمنها لو جمع ذلك يبلغ ربع
الساق لا تجوز صلاتها اما العورة من الامة فما هي
عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك فليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة

الامة واذا انكشف عضو اسأل فستر من غير مكث
لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يود ولكن
مكث مقدار ما يودي به ركنا بسنة فلم تفسد صلاته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا اذا دفع للمزاحمة
في صف النساء او دفع امام الامام او وقع في نجاسة ثم الحق
فصلى هذا الحال في وقت لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال
الشيخ الامام ابو بكر يشترط نية مع استقبال الكعبة
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ذلك
وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلي في المحراب فكما
قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضل

وقبلة

وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا قال ابو بكر نصير ينظر الى اقصر
يوم الشتاء والى اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم
ترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي ما
بين ذلك وهو قبلة اهل المشرق والمغرب عندنا وذكر في اهل
الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف لقوله عم القبلة ما بين المغربين فان صلى الى
جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا
لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفرض
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى
اي جهة توجه دابته بشرط ان يحول وجهه الى القبلة على
وقت التحريمة وان لم يحول لا يجوز صلوته فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وتحرى وصلى وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى

بعض

نهار

عليه سواء اشتبهت في المفازة او في المصر او في ليلة مظلمة او
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق الى القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير طهارة وان لا يكفر في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر
في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا
يجوز صلوته وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى
فصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل
فلم يخبره حتى لو تحرى وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو
صلى تشك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم تشك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الحقانية وذكر
في اصل الفتاوى ان علم ان قبلة الكعبة فلم ينوها جاز وفي
الحقانية ان نوى ان قبلة محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس

الكعبة

بقبلة

بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
ولو حول وجهه عن القبلة وعليه ان يستقبل القبلة من
ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه حدث فتحول عن
القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته وان علم بعد الخروج فسدت صلوته والشرط ايضا
وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وقال في المحيط انما
الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية وحده ثم
يتلاشى وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار
ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غابت الشمس وآخر وقتها ما لم تغيب الشفق وهو

س

لمت

البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا
هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما
لم تطلع الفجر واول وقت الوتر فهو وقت العشاء الا انه مأمور
بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم
صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به
كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما
لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم واذا كان يثق فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا
كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخير يعني عدم
تعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي تكره
فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض و

والتطوع

والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومها ووقت الز
وروي عن ابي حنيفة رح انه جوز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو
قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها آية سجدة فالافضل ان لا
يسجدها وان سجد لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة فيهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا
مكروه لتأخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام للخطبة
لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند
خطبة الكسوف والاستسقاء وشرع التطوع في الاوقات الثلثة
والافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء
فلا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها يقضيها

بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
يقضيها ولو شرع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر
ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
لم تطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين ينوب عن
ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين يباح الصلوة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية المصلي ان كان
متنفلا يكفيه مطلقا النية للصلوة وفي التراويح اختلف بعض المشايخ
قالوا والاصح انه لا يجوز وذكر بعض المتاخرين ان التراويح وسائر
السنن يتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في
التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي
السنة ان ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة

الجنازة

الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وان كان مفترضا
لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر والعصر وان نوى فرض الوقت
لم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو
نوى الفرض والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح ولو نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما تعين ظهر
هذا اليوم يعين ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو
نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز وان نوى
صلوة لا يجوز نقل من خلاصة الوقعات ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء

بالامام بصير شارعا فيما كبر وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان
ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى تجزئ بتلك الركعة حتى
انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى قد انتقضت ولم يقعد
على راس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهى التى دخل
وقتها ولو نوى فائتتين فهى الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى
للفائتة الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة
الا فى حق النساء واما المقتدى فينوى الاقتداء ولا يكفيه بنية الفرض
فيحتاج الى نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وان نوى صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع فى صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وان نوى الاقتداء ولم
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قال اقتديت
بزيد والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير

الامام

مقتديا

مقتديا بمصل لكن لا ذكره فى المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف
موقف الامام جاز ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه
قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفرائض ان ظن ان كل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا فى
وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء
على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار
وكذا ذكره فى المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان
لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط فى
تعيين الوقت لا يضره ولو شرع فى صلوة على ظن انها
سبتية فاذا هى احدية لا تصح ولو شرع فى صلوة ظن انها احدية
فاذا هى سبتية تصح والمستحب ان ينوى بالقلب ولم يتكلم
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوى مقارنا بالتكبير ومخالطا
له كما هو مذهب الشافعى رح وذكر فى الاجناس انه من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر

ولم يحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى
تصلى ان امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا وان
تأخرة النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلوة فثمان
ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهى تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخرة ومقدار
التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابى حنيفه
رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابى يوسف رح لحديث
ابن مسعود رضى الله تعـ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ولا
دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر او
الله الاكبير او الله الاكبر او الله كبير فان قال بدلا عن
التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعـ اجزاه عند ابى
حنيفة رح ومحمد رح ولو افتتح باللهم اغفرلى او قال اللهم
ارزقنى او قال استغفر الله واعوذ بالله ولا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله او ماشاء الله لا يصح وان قال اللهم او يا الله يصح
ولو قال الله يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال فى خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير ثم اختلف الكوفيون والبصريون
الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد فى الف الله اكبر كما فى
قوله تعـ ءاذن لكم تفسد الصلوة عند اكثر المشايخ وقال محمد بن
ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قول الله
قبل فراغ الامام من قول الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او
بعده وفرغ من قول الله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا
وقيل يصير شارعا فى الصلوة نفسه لانه يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام معتدا به لا يصير شارعا فى
الصلوة الامام ولا فى الصلوة نفسه وقيل يصير شارعا فى الصلوة
نفسه

المستوى

واذا اشكل المقتدى انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه فاذا
الظن انه يجزيه حملا لامر على الصلاح والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان
عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

برأسه ولو كانت الوسادة

على الارض يسجد عليها جاز كذا ذكره في الذخيرة فان لم يستطيع
القعود يستلقي على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى ايما
ايماء وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز
فان لم يستطيع الايماء برأسه اخرت عنه وفي رواية
سقطت عنه ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
ثم اذا برء ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضا

على الرواية

قضى

على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان من يوم وليلة
وان كان اكثر من يوم وليلة لا يقضي وان قدر على القيام دون
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا
بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس البول او به جرح
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي قاعدا وكذا لو سجد سال بوله
او فلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى
قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بالركوع
والسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي
قاعدا بقراءة بعض الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا كان وقت الركوع
يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها
كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة

علا

حة

خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضيه او يتيممه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسئلة هل تجد عذرا
لتأخير الصلوة والويل لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا لمرض ثم
صح بنى على صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا
بأس بان يتوكأ على العصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة
التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند
ابي حنيفة ره اما الفرائض على الدابة يجوز ايضا بالاعذار
التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا يجوز راكب دابة ولم يقدر

على النزول

على النزول او امرءة ليس معها محرم يصليا عليها والمصلي على
الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من ركوعه
كالمصلي قاعدا بايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على
سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كان
على سرجه نجاسة لا يمنع جواز الصلوة وقيل يمنع ولو صلى
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر **والثالثة القراءة** وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان
لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض
في ذات الركعتين واما ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرء في الاوليين وفي الاخريين مخير
ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت اما التقدير
في الفرض فقراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية
طويلة واما اذا قرء اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان

اوحرف نحو قاف وص ونون اختلف المشايخ فيه الاصح انه لايجوز وان
اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض في ركعة والبعض
في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز عند ابي
حنيفة ولكن الذي لايحسن الا اية لا يلزم التكرار عنده وقالا
يلزم التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة
الرأس وان طأطأ الرأس قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر
وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في عيون
الفتوى رجل اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد
سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة
فركع وسجد سجدتين لا تفسد لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة
واما اذا ركع المقتدي قبل الامام ورفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجزيه الركوع وان ادرك الامام في الركوع اجزءه واذا انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع

لايصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلق بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الشرح انه لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر في زيادة
الفقها ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات والاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فرضية
تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان
وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر
يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر يومي ولو وضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رح ولو سجد ولم
يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وكذا
لو سجد بسبب الزحام وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على
على ركبتيه لا يجوز وهو قول ابي   وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز

ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنة او
لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارى وهي ربع
ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر
جاز عندنا خلافا للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله على
شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او
بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز و
في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش
فسجد عليه وان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على
التبن او على القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو
سجد على الاذرة او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على
الحنطة والشعير جاز اما الاذرة او المحلوج اذا كانا في
الجوالق فجاز سئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز وهو المختار

والسادس

والسادس الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فائدته
في بعض المسائل الاولى رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الرابعة بطل
فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر فيكون اقتداء بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد
تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود
الى سجدة التلاوة فلا ترتفع القعدة به حتى انه لو لم يقعد بعد
السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه على ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب كما اذا قرا نائما او ركع نائما وهذه المسئلة يكثر و
قوعها للائمة في التراويح والسابعة الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى ان
المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا

ما ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابي حنيفة رح يتوضأ
ويخرج من الصلوة ويبني على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة
مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا تمت
والثامن عشر تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض كما
ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات كتعيين الفاتحة والقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي

رواية

وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض واما
صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع
اولا حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليد
ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده
رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان
زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين عند ابي يوسف رح في رواية يقول قبل التكبير وفي رواية
يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية

ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثنا
حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد
الثنا يعني قبل التسمية بالاجماع والمسبوق ياتي بالثنا اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي
به ايضا كذا ذكره في المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع
وينصت وقال بعضهم ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق كذا في الذخيرة اما في خطبة الجمعة والعيد
اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرين فيه وان ادرك
في الركوع يتحرى في رواية ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به قائما
ادرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع ويتابع الامام
وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا ياتي ولا يكون بالركوع
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة

يكبر

يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثنا ثم
يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما
الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها واما التسمية
عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها وعند محمد رح اذا
خافت وعند ابو يوسف رح ياتي بها بكل حالة ثم يقرء الفاتحة
واذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها
ثم يضم سورة او ثلث ايات واذا قرء اية او ايتين لم يخرج
عن حد الكراهة وان قرء ثلث ايات خرج عن حد الكراهة
ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها
والمستحب ان يقرء السور حالة الضرورة بفاتحة الكتاب اي سورة
شاء وفي حالة الاختيار يقرء في الفجر سورة البروج ومثلها وفي
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما لا تفوته الصلوة
وان لم يخف يقرء في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال ابو الحسن القدوري

رح يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر كذلك والعصر والعشاء باو
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرا
البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر في
الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتي الظهر وما سواهما
سواء وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلو
كلها اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان
نت ثلث ايات اوفوقها وان كان اية او اثنين لا يكره واما
في السنن والنوافل فسوى الا اذا كان مرويا او مأثورا لعيطى كما
جا فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتدا
تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند استواء وبعضهم قالوا اذا
تم القراءة حالة الخرور لا بأس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحا
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم

وترا وان اقتصر على مرة او ترك جازت الصلوة ويكره وروي
عن ابي مطيع البلخي رح ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل به القوم
لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي
لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ويخشى عليه الكفر ولا يكفر ولو اطال
تقربا بالله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا
يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا ثم يرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد رح في فوا
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ في صلوة الجنازة
وفي وقت الثناء والقنوت يأخذ يديه على هذا اكثر
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر للخرو
وسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه بين
كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

معاني

والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا
اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى
السجود اقرب لا يجزيه وذكر في المحيط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجود ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
تجب عليه سجدة السهو عن ابي حنيفة رح ان زاد

حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان
يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ في الاخريين
يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة
ساهيا تجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر
الرواية عنهما لا تجب عليه سجدة السهو اما اذا كانت
الصلوة سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني
يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في
القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن وتتشهد
فاذا تم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو
بالدعوات المأثورة وبما يشبه كلام بالفاظ القرآن ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم البسني اللهم زوجني فلا
لة

حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول وارحم محمدا والاكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت فهو خطأ ولو قال
وترحّمت بالتشديد يجوز ولا يجوز في العالمين ربنا انك حميد مجيد
بخلاف انك في حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في
هذه السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل
ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
ما من معه من الملائكة انه اختلف الاخبار قيل ان مع كل
مؤمن خمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه
او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي ان يكون

منتهى

منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظاهر قدميه
وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام
في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى فاذا
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان
المصلي في الصف الاول او في صف الاخير والاستقبال الى المصلي
مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان تطوعا
تقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا
او يسارا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ
من قال اذا كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة
الحلواني رح هذا اذا لم يكن من قصد الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما ان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي

ورده ثم يقضي بقول الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنة وما
من قول شمس الائمة الحلواني في تأخيرها دليل على الجواز ذكر في
المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قام الى التطوع في
مكانه جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر

فصل

فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره فعله في الصلوة وقال يكره
للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب
ان يكظمه ان قدر وان لم يقدر فلا بأس به بان يضع يده او كمه
على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفا منه شبه معجر النساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشد بصمغ او يلف ذوائبه
حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات ويجمع الشعر
كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد

ذكر

ورفعها

ورفعها قبلها اذ لتمام الآخر عذر ويكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه
على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او ممطر
او فرو بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره
ان يلف ثوبه او يرفع كيلا يترب ويكره ما هو اخلاق فعال
الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار وحده الا من عذر وان صلى
حاسرا راسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا
ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
رح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة ان تصلي

في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وان يتربع
الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان
يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا
يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع
اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان رد
السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتثأب قصدا
وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة
وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان يتمطى يعني
تمغطا لا سعي وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر
بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد
الاية والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي

حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به ثم مشايخنا
من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع
لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رح فيهما وفي الخانية ان غمز رؤس
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة او بقلبه ويكره ان يتكأ على حائط
او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوة بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير
عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى ويكره
اخذ القملة والبرغوث وقتله ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج
تفسد ويكره ترك الطمانينة والركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل قراءة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا
او ماثورا ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا

برافقه او نخامة وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا
يضع يديه في موضعها الا من عذر وان يقراء في غير حالة
القيام وان يترك التسبيح في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات الركوع والسجود وان ياتي بالاذكار المشروعة في الا
نتقالات بعد تمام الانتقال او فيه حللان تركها في موضعها
وتحصلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ من النار وان يقول اللهم اجرنا من النار او يسال الرحمة
عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الارض يكره واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس بان
يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي او يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا
يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق
راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة

رحمة

الفرض

معلقة

معلقة واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن لها راس
او كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره
ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفروش اذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبته الارض افضل
ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق وان ينفرد في المكان هو اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه واذا انفرد بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا كان لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم
في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر
في الفتوى اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تماثيل ولو صلى لا
باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة

لة

وليس فيه قيد ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدا
من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة
وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم
الى الفتح عليه ويجب عليه ان يقرا ما تيسر من القران وان
عرض عليه له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرا ما
يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعدما سلم في صلوة بعدها سنة
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت
ربنا يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي
والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا وان تقدموا جاز وان
بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة
ويتنفل في مسجد او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه
الغائط او بول فان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في

بيته

بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي وسيما اذا لم
عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما

فصل

في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الا
صابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اما ما كان او مقتديا او منفردا ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي
يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيح الركوع والسجود واخذ الر
كبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوات على النبي عم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة
عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرض والخروج بلفظ السلام
والسلام على يمينه ويساره وقيل السلام على يمينه واجب ويساره
سنة والاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك ادب

فصل

في

ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعد
ها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب وفي المحيط ان يتطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وقبل الجمعة اربع
وبعدها اربع وعند ابو يوسف رح ستة والافضل عندنا ان
يصلي اربعا ثم ركعتين واما تسبيحة الضحى فقد ورد الاحاديث
فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة وحدة عنده وقالا في الليل
ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا
مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا
يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن واما
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه اربع وان شرع في الا
ربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد رح وزفر رح لان

القعدة الاولى فرض عندهما في النفل ويقضي الاوليين وقالا
وكل ركعتين لو افسدها فعليه قضاؤها دون ما قبلهما ولو
افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل
قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول
القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها
في بيته او باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان
المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا كله اذا كان بعد
الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة ياتي بها في
اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في
المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي عم كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت
بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات

والاصح انه لا يجوز والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال
بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين
يجوز ولو صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع
الفجر وقال بعض المتأخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما
وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد
العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء على غير
وضوء بالامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام صلى العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح فان فاتته ترويحة او
ترويحتين ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من ترويحة او ترويحتين وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
وهو يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح
على خمس ترويحات بتسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال

اكثر المشايخ

اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات او
صلى قاعدا بعذر جاز بغير كراهية وان كان قاعدا بعذر
والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره
لانه اكمل ذكر في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او
عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى
يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر في التراويح تلك
الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح
يجوز وذكر في بعض الفتاوى له انه لا يجوز وهو المختار
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
يجزي عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد
ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل

لا يصلون بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي علا وجهها قال مشايخ بخارى رح يقضي الشفع الاول
لا غير وقال مشايخ سمرقندي رح عليه قضاء الكل والوتر ثلث
ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه لا يكون غير مكروه وفي [illegible]
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي في آخر القنوت على النبي صلعم قال الفقيه ابو الليث يصلي
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في
مسجد ابي حفص الكبير البخاري رح وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين يستحسن الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في

الشرح

الشرح يكون مع ذلك الجهر دون جهر القرآن واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح
وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** ما
يفسد الصلوة واذا تكلم بكلام الناس في الصلوة ناسيا
او عامدا تفسد ولكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم
يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع نفسه لم تفسد وان
نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع
بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من
وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه
وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد في آه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رح خلافا لابي يوسف وروي عن محمد رح ان كان المريض لا
يملك نفسه لا تفسد صلوته كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف لا تفسد وذكر في المحيط الحقانية وفي الذخيرة
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة

لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او خبر بما يسره او بسوء
او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وذكر القاضي الامام فخر الدين رح
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد تعليمه انه في الصلوة لا تفسد وان اراد جوابا تفسد صلوته
عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو قال
آخر فقال الحمد لله يريد جوابه تفسد ولو عطس في الصلوة
فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس له
في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان قرا مقدار ما
تجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية
اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت
صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذه بفتحه تفسد وان اكل
او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك
الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين

ولكن يعـ

ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد
ولو كان الدهن في يديه فمسح براسه لا تفسد وان حملت المرأة
صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي المرأة تصلي
ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح احدا بيده يريد به
السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم
دحرة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيده وحدة او بسوط
تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليا
تفسد وفي بعض نسخة مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها
به وفي نسخة اخرى فهيبها به او نخسها به لا تفسد ولو هزها به
وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر رح فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده

انهم صلوا ركعتين لاتفسد واذ كتب ما بين حروفه اقل من ثلث
كلمات لاتفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط اذا قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان
تفسد وقال ابو يوسف رح لاتفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو قال سمع
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اراد جوابه تفسد وان لم يرد الجواب
لاتفسد ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لاتفسد وقد
اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيئا فاومى برأسه
نعم لاتفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او اصلح
امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي لاخي ففيه
ولوالدي وللمؤمنين لاتفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي ففيه
خلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لاتفسد
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او اقض ديني تفسد ولو نظر
الى كتاب وفهم ان نظر غيره مستفهم لاتفسد بالاجماع وان

نظر

نظر مستفهما وذكر في الملتقط ان تفسد صلوته عند محمد رح وذكر في
الاجناس لاتفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا وان قرأ
من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان به حجر فرمى به لاتفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه وحك
لاتفسد ولو حكه مرة او مرتين لاتفسد ولكن يكره وكذا اذا
فعل مرارا غير متواليات لاتفسد ولو فعل متواليا تفسد وذكر في
الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان
كان بين القتلين فرجة لاتفسد والكف عنه افضل وكذا لو
روح بثوب او بمروحة مرة او مرتين لاتفسد ولو تنحنح يريد به
الاعلام انه في الصلوة وسمع حرفه او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا ذكره في
الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله
او قال الله اكبر لاتفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة

فسدت صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان
في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن
متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصلوة في الصف
الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا
كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا كان استدبر القبلة
فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه
لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك
او لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع بين اسنانه ان كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا صومه ايضا **فصل** في سجود السهو سجدة السهو
واجبة لا تجب الا بترك الوجب او بتاخيره او تاخير

الركن اما بترك الوجب كما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في
كلتا القعدتين في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكذا اذا
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب
بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقراء او يسجد قبل
ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلوتية فتذكرها
في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او لثا
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات وبتغير
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك
الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر
الاسلام رح يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج
على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب وا
عند صحابنا الثلثة رحم فان لم تكن فرضا كما قال زفر

لثة

جبة
رح

فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا كرر ركنا فقد اخر
الركن الذي بعده واداؤه من غير تأخير وجب والجهر في
محله وجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى
وجب فان صدر الاسلام رح كان يقول هو واجب وقال
بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة الاولى وجب
وعليه المحققون من اصحابنا رح وهو الاصح وذكر في
المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز
به الصلوة تجب وهو الاصح والاقل وذكر في النوادر ان
خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
تجب السهو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار وذكره
في الغنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو

اختلاف

اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو ترك الفاتحة في
في الاوليين او قرأ القنوت في ركوعه او في سجوده او في التشهد
تجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما لا
سهو عليه هو المختار وذكر في الاجناس ولو زاد في التشهد
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق
وروى عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا تجب وروى عنهما ان
قال اللهم صل على بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها
ركعتين فان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها
ثلثا الا انه يقعد في الثالث لجواز انه ان يكون اربعا
احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي
رح يبني على الاقل في الاحوال كلها **فصل** في
ذلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن
والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا

اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا
معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان
مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا
يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف والاصل فيه ان كان
بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ
فلا تكهر مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان
الضاد طاء او على العكس تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة
وروى عن محمد بن سلمة رح انه قال لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك روى عن
محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهدي رح
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج

ولا قربة الا ان يكون بلوا عاما نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد
او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا
تفسد صلوته عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان
الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
لا تفسد نحو قوله ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء الا هو او
قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولقد وصل حرفا
من كلمة الى كلمة اخرى بان يقرأ اياك نعبد او كنستعين
او كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا
تفسد على قول الائمة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على
لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن
كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد لله بالهاء

اوقرأ قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته
ولو قرأ قل اعوذ بالدال اوقرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الا التغلب باللام مكان رب ن
لا تفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بر
فع الميم ونصب البا الخالق البارى المصور وهو يطعم ولا
يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى
تفسد نحو ان يقرأ وانذر لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا
تفسد وينبغى ان لا تفسد وذكر في ذلك الشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد بن اسعد النسفي رحم لو قرأ الله الشهيد الصمد مكا
الصاد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رح ولو قرأ عتى
مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده رجى انه
لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد
ولو يوقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله

بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة
المروزية رحم لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي
رحم ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بالكسر
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب
الدال تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان
رحم يدع اليتيم بتسكين تفسد صلاته ولو قرأ ايحلون
بالتاء ساكنة الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان
انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ما ادراك طريم بالدال
وبالظا تفسد ولو قرأ ما اصرع بالتا لا تفسد
ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيها تفسد
ولو قرأ فهل عسيتم بالضاد لا تفسد ولو قرأ
الضيان بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ
قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ
ولا الضالين امين بالتشديد تفسد

ولو قرا اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرا ما ود عك
بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب
تفسد ولو ترك التشديد في تضليل بالظا تفسد ولو قرا الو
بالدال لا تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالتا تفسد
ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قرا
تبت يدي ابي لهب بالدال تفسد ولو قرا حلة السما
والعين بالسين تفسد وكذا لو قرا الثنايا بالطا
قال القاضي الامام فخر الدين رحمه في فتاويه ادا خفف
المشدد لا تفسد بتخفيف المشدد الا في قوله تعالى
رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير التشديد
تفسد صلاته وعامة المشايخ رحمهم على ان ترك المد
والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلاة
في قول المتاخرين ولو قرا العمادا تلاها او قرا
افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرا
حمالة الحطب بالتا تفسد تم هذا الكتاب

ديموث

٧٢ و٧٩ ٧٢

١٢٥ ايمام